دليل القاعدة الأصولية وتطوره عند الحنفية في القاعدة الأصولية "العام لا يختص بسببه" جمعا ودراسة وتحليلا

أ. أمل بنت يوسف الثمالي*، أ.د. سامية بنت عبد الله بخاري**

سلم البحث في ١٤٤٤/٦/٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٧/١٢هـ

ملخص البحث:

تعد مباحث العام والخاص من جليل مباحث علم الأصول، لما تعطيه للباحث، ولذا حققت هذه القواعد المصلحة ودفع المفسدة، وتأتي هذه الدراسة محاولة لعرض قاعدة "العام لا يختص بسببه" كإحدى القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث العام والخاص، وبيان أدلتها، وتحليلها، والتطور الاستدلالي للأدلة. واشتملت الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وخصص المبحث الأول: للتعريف بقاعدة "العام لا يختص بسببه"، والثاني: لبيان حجية القاعدة، وأدلتها والتطور الاستدلالي للأدلة. واتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم استقراء أدلة الحنفية في القاعدة من خلال الكتب المحددة، ثم تحليلها وبيان متى بدأ الاستدلال بالدليل ومتى توقف، وهل طرأ على الدليل تطور في هيئته خلال مدة الاستدلال به. وخلصت الدراسة إلى: أن قاعدة العام لا يختص بسببه من القواعد المتفق على حجيتها عند الحنفية، وقد نصوا على ذلك صراحة في أكثر من موضع، وقد استدل الحنفية على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب بأربعة أدلة منها دليل نقلي، ومنها استدلال بأصل اللغة، ومنها الاستدلال بالمعقول، كما يلاحظ أن عدد الأدلة التي استدل بها الحنفية رحمهم الله لهذه القاعدة –مما وقفت عليه– أربعة أدلة: الاستدلال بالإجماع، وبأصل اللغة، ودليلان من المعقول. ويلاحظ أن الأدلة التي استدل بها للقاعدة في الأغلب لم يطرأ عليها تغيير كبير، ويلاحظ دور الجصاص في التأصيل والتأسيس للقاعدة حيث ابتدأ الاستدلال بدليلين، والبزدوي بدليل واحد، وانفرد الصيمري بدليل، وفي هذا يظهر تنوع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيث ابتدأ في القرن الرابع وانتهى في القرن الخامس من الهجرة النبوية، ويلاحظ أن الدليل الرابع لم يكن له متابعات، وتوقف الاستدلال به عند من ابتدأه، كما يلاحظ عناية علماء الحنفية رحمهم الله بهذه القاعدة، حيث بلغ عدد المتابعات في إيراد الأدلة لمن ابتدأها لمجموع الأدلة خمس وأربعون متابعة.

* باحثة بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.
** أستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز

Abstract:

The Public and Private Investigation is a Galilee Asset Science Investigation, for what it gives to the researcher. Therefore, these rules have achieved interest and the payment of spoilers. This study is an attempt to present the rule of "public is not relevant to him" as one of the fundamentalist rules concerning public and private research, the statement of its evidence, its analysis and the evidentiary development of the evidence. The study included an introduction, researchers and a conclusion. The first study was devoted to the definition of the "General is not relevant" rule, and the second to demonstrating the validity of the rule, its evidence and the evidentiary evolution of the evidence. The study followed the analytical inductive approach, where the tap's evidence was extrapolated into the base through the specific books, then analysed and explained when the evidence began and stopped, and whether there had been a development in the body during the period of the evidence. The study concluded: "The general rule does not relate to it from the rules agreed on its authenticity at the tap. and has explicitly stated this in more than one place, and the tap has inferred that the expression of the whole term is not for the reason of four evidence, including transport evidence. evidence of the origin of the language, including reasonable reasoning, and the number of evidence evidenced by the tap their God's mercy to this rule What I stood for - four evidence: unanimous reasoning, language origin, and two reasonable evidence. It is noted that the evidence that has been inferred to Al-Qaida has often not changed significantly. s role in rooting and establishing Al-Qaida, where the reasoning began with two manuals, Al-Bazdawi has one guide, and the Samaritan has one, and this shows the diversity of the era when the evidentiary foundation of Al-Qaida began. Beginning in the fourth century and ending in the fifth century of prophetic migration, Noting that the fourth guide did not have follow-up, and that it ceased to be inferred when it was initiated, He also notes the attention paid to this rule by the tap scholars Mercy of God. Forty-five follow-ups of the evidence were initiated by the tap scientists.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي أتمَّ الله به النعمة وأكمل به الدين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن خير ما يبذل الإنسان فيه وقته وجهده هو طلب العلم الشرعي، ومن علامة إرادة الله بالإنسان الخير أن يفقهه في الدين، فعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1]، وطريق الفقه في الدين هو بمعرفة استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، سواء ما كان منها راجعاً إلى الدلالة اللفظية أو المعنوية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والدلالات والمفاهيم، ويجمع ذلك كله علم "أصول الفقه".

لهذا نجد اهتمام العلماء بهذا العلم تعلماً وتعليماً، شرحاً وتصنيفاً، واجتهاداً

باستنباط قواعده من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإثبات صحة هذه القواعد بالأدلة، ولما كان هدف العلماء تقرير القاعدة الأصولية والاستدلال لها، لم يبينوا من ابتدأ الدليل ومن أضاف عليه، ومن حذف منه، أو من ناحية كونه اعتمد على نص أو لغة أو عقل، وما طرأ على الدليل من تطور بكونه استدلالاً بنص ثم أدخل عليه العقل أو اللغة أو العكس. ولأهمية القواعد الأصولية والاستدلال عليها وأهمية مباحث العام والخاص أقدمت على اختيار هذا الموضوع، وجعلت عنوانه: (دليل القاعدة الأصولية وتطوره عند الحنفية في القاعدة الأصولية "العام لا يختص بسببه"، جمعاً ودراسة وتحليلاً).

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١. القواعد الأصولية المتعلقة بالعموم والخصوص تمثل إحدى قواعد التشريع وسن الأحكام، وقد ساهمت القواعد المتعلقة بالعموم في بقاء الشريعة الإسلامية واستمرارها وقدرتها على بيان أحكام الحوادث والنوازل، أنها جاءت بصيغ عامة محيطة بكل ما يحتاج الناس إلى معرفته، وبهذا اكتمل الدين وتمت النعمة.

٢. الكشف عن الأدلة التي استدل بها الحنفية في قاعدة " العام لا يختص بسببه".

٣. صحة القاعدة الأصولية مرتبط بالأدلة الدالة على اثباتها.

٤. الوقوف على نوع الأدلة نقلية أو عقلية، ومعرفة أول من استدل من علماء المذهب بهذا الدليل، ومراحل تطور الاستدلال في قاعدة " العام لا يختص بسببه".

أسباب اختيار الموضوع:

إن مما دعاني لاختيار هذا الموضوع أمور عدة، منها:

١. الجدة في الموضوع، فلم يسبق أن أفرد أحد –فيما أعلم– هذا الموضوع بهذه الصورة.

٢. التعرف عن كثب على الفكر الأصولي الحنفي في الاستدلال على قاعدة "العام لا يختص بسببه".

٣. الكشف عن الأدلة التي استدل بها الحنفية في قاعدة " العام لا يختص بسببه".

٤. الاسهام في مشروع تأصيل قواعد أصول الفقه عند الحنفية، وبيان الأدلة التي بنيت عليها هذه القاعدة، وملاحظة تطور الاستدلال.

أهداف البحث:

١. جمع جميع أدلة قاعدة " العام لا يختص بسببه" عند الحنفية.

٢. تتبع أدلة القاعدة والتعرف على من ابتدأ الدليل، ومن أضاف عليه، ومن حذف منه.

٣. الوقوف على مدى تطور الدليل وما طرأ عليه من كونه استدلالاً بنص ثم أدخل عليه العقل أو اللغة، أو العكس، أو كونه استخدم دليلاً أو اعتراضاً أو جواباً، وتحوله بين هذه الأحوال.

٤. الوقوف على منهج الحنفية في الاستدلال ونوع الأدلة التي يعتمدون عليها في تقرير قواعدهم الأصولية.

الدراسات السابقة:

لم أجد في هذا الموضوع دراسة خاصة مفردة به –حسب اطلاعي– وجميع ما كتب حول هذا المضوع دراسات تتناول الاستدلال ببعض الأدلة على اثبات القواعد الأصولية، وهي متفرقة وعامة لم تعن بدراسة الاستدلال لدى مذهب معين، وإنما جمع للمواضع التي استدل بها الأصوليون بدليل السنة أو القياس أو اللغة وما شابهها، بينما هذا البحث سيعنى بجمع كل الأدلة لدى الحنفية على وجه الخصوص في قاعدة "العام لا يختص بسببه"، سواءً كانت كتاباً أو سنةً أو قياساً أو لغةً أو معقولاً، ومن خلالها سيتضح مدى اهتمام علماء المذهب بالاستدلال لمذهبهم، وماهي الأدلة التي اعتنوا بها، ونوع الأدلة من حيث كونها نقلية أم عقليه، ونسبة ذلك من مجموع الأدلة، بالإضافة لملاحظة تطور الاستدلال لدى المذهب.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات:

المقدمة: وتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وأهدافه، وخطة البحث، ومنهجه وحدوده.

المبحث الأول: بيان مفردات القاعدة "العام لا يختص بسببه".

المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: مدى حجية القاعدة، وأدلتها والتطور الاستدلالي لأدلتها.

المطلب الأول: مدى حجية القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: التطور الاستدلالي لأدلة القاعدة وخلاصته.

الخاتمة: تشمل أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، ويعتمد على الآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع أهم المراجع الأصولية لدى المذهب الحنفي بغية استخراج جميع أدلة القاعدة الأصولية "العام لا يختص بسببه".

ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك من خلال ما يلي:

- حصر جميع أدلة القاعدة الأصولية "العام لا يختص بسببه".
- التمهيد بما يحتاج إليه من تصوير أو تعريف بالقاعدة الأصولية، وبيان معناها مفرداً وإجمالاً من المصادر الأصولية الحنفية وغيرها، مع الالتزام بنص القاعدة الأصولية من كتب الحنفية قدر الإمكان.
- تحرير محل النزاع في القاعدة الأصولية إن كان فيها صور اتفاق واختلاف.
- بيان حجية القاعدة عند الحنفية بذكر بعض النصوص التي تؤيد صحة نسبة القاعدة إلى المذهب محققةً للقول الراجح عند الاختلاف؛ إما بثبوته عن إمام المذهب أو كثرة القائلين به من أرباب المذهب، أو التنصيص على أنه المذهب، أو شهادة الفروع الفقهية بذلك، مع بيانٍ لموقف الأصوليين منها اجمالاً من غير استطراد في ذكر الأدلة والمناقشات.
- ثم أقوم بمحاولة استقصاء الأدلة لمذهب الحنفية في القاعدة من كتب الحنفية وترتيبها حسب الآتي: الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس ثم اللغة ثم المعقول، مضربةً عن التعرض للتطويل والاستطراد بذكر الاعتراضات والمناقشات التي تبعد الدراسة عن هدفها المنشود.
- ملاحظة التطور الاستدلالي للقاعدة عند السادة الأحناف، من خلال الوقوف على الأول فالأول من الأدلة التي استدل بها علماء المذهب، ومن استدل بها، ومن وافق ومن خالف، وبيان نوع الاستدلال، مع ملاحظة ما طرأ على الدليل نفسه من تغيير ونحو ذلك.
- سيتم دراسة القاعدة من خلال أربعة جوانب هي:

الجانب الأول: معنى القاعدة.

الجانب الثاني: حجية القاعدة.

الجانب الثالث: الأدلة التي استدلوا بها للقاعدة جمعاً وتوجيهاً.

الجانب الرابع: ملاحظة التطور الاستدلالي لدى المذهب.

ثالثاً: الخطوات الإجرائية المتبعة في البحث: حيث اتبع ما يلي:

- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في القران الكريم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن لم يكن فيهما خرّجته من كتب الحديث المعتمدة، مع الحرص على بيان درجة الحديث نقلاً عن أئمة الحديث ورجاله.
- لم أترجم للأعلام؛ حتى لا أثقل البحث بالهوامش؛ ولأن ذلك ليس من المقاصد في مثل هذه البحوث.
- توثيق نسبة الأقوال والنقول من الكتب المعتمدة كل حسب مضانه.
- ما تم نقله حرفياً أضعه بين علامتي تنصيص، وعند التوثيق في الحاشية يتم ذكر المرجع مباشرة دون كلمة (انظر)، وما لم يوضع بين علامتي تنصيص فالنقل فيه ليس حرفياً ويتم ذكر المرجع أو المراجع في الحاشية مسبوقةً بكلمة (انظر).

حدود البحث:

١. الاقتصار على منهج الحنفية في قاعدة "العام لا يختص بسببه".
٢. ستكون الدراسة والبحث ضمن الكتب التالية:

- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص، (ت:٣٧٠هـ).
- تقويم الأدلة، لعبيد الله بن عمر الدبوسي، (ت: ٤٣٠هـ).
- مسائل في أصول الفقه للصيمري، (ت٤٣٦هـ)
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي، (ت: ٤٨٢هـ).
- أصول السرخسي، لأحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ).
- معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البزدوي، (٤٩٣هـ)
- كتاب في أصول الفقه، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي، (٥٣٩هـ).
- ميزان الأصول للسمرقندي، (٥٣٩هـ)
- بذل النظر، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، (ت: ٥٥٢هـ).
- المنتخب للاخسيكثي، (٦٤٤هـ)
- المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي، (ت: ٦٩١هـ).
- شرح النسفي على المنتخب الحسامي، لعبد الله بن أحمد النسفي، (ت:٧١٠هـ)
- المنار في الأصول وشرحه كشف الأسرار، لعبد الله بن أحمد النسفي، (ت:٧١٠هـ)
- الكافي شرح البزدوي، لحسين بن علي السغناقي، (ت: ٧١٤هـ).
- كشف الأسرار، لعبد العزيز بن أحمد بخاري، (ت: ٧٣٠هـ).

- جامع الأسرار في شرح المنار، لقوام الدين الكاكي، (ت:٧٤٩هـ).
- التبيين شرح المنتخب الحسامي، للإتقاني، (ت:٧٥٨هـ).
- التقرير، لأكمل الدين البابرتي، (ت:٧٨٦هـ)
- فتح المجني شرح المغني للعنتابي، (ت:٧٦٧هـ).
- شرح منار الأنوار لابن ملك، (ت:٨٠١هـ)
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لقاسم بن قطلوبغا، (ت: ٨٧٩هـ).
- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لملاخسرو(ت:٨٨٥هـ)
- إفاضة الأنوار في اضاءة أصول المنار، لمحمود محمد الدهلوي، (ت: ٨٩١هـ).
- شرح المنار للعيني، (ت:٨٩٣هـ)
- فتح الغفار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم، (ت:٩٧٠هـ)
- زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، لأحمد بن محمد السيواسي، (ت: ١٠٠٦هـ).
- إفاضة الأنوار على أصول المنار، للحصني، (ت:١٠٨٨هـ)
- نور الأنوار في شرح المنار، للملا جيون، (ت: ١١٣٠هـ).

المبحث الأول
التعريف بقاعدة: العام لا يختص بسببه [٢]
المطلب الأول: بيان معنى القاعدة:

تعريف العام:

العام لغة: أصله من عمَّ يعم عمومًا فهو عام، وهو اسم فاعل مشتق من العموم[٣]، وقد جاء هذا الأصل على معانٍ منها: أولا: الشمول والإحاطة أي شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره، يقال: مطر عام إذا شامل الأمكنة كلها، وخصب عام إذا شمل الأعيان ووسع البلاد، وعمهم بالعطية أي شملهم بها، والعامة ضد الخاصة[٤]، ثانيًا: الجمع والكثرة وكل ما اجتمع وكثر عَميم، يقال: عَمْعَمَ الرجل إذا كثُر جيشه بعد قلة، والعَم: الجماعة، وقيل الجماعة من الحيّ[٥].

العام اصطلاحًا: اختلفت عبارات الأصوليين من الحنفية فيه؛ نظرًا لاختلافهم في القدر الذي يتحقق به مفهوم العموم فاتجهوا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: اشتراط الاستغراق والاستيعاب، وهم: مشايخ العراق[٦]، ومعنى الاستغراق أن يتناول اللفظ كل ما يصدق عليه معناه دفعة واحدة، وهذا للفظ العام من حيث هو، وعرفوه بتعاريف عدة، منها:

- عرفه ابن الهمام: ما دل على استغراق أفراد مفهوم[٧]

– وعرفه النسفي: ما يتناول أفرادًا متفقة الحدود على سبيل الشمول [٨].

– وعرفه السمرقندي وقال: والحد الصحيح للعام على من شرط الاستيعاب أن يقال: العام هو اللفظ المستغرق لأفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة[٩].

الاتجاه الثاني: الاكتفاء بوجود معنى الاجتماع والكثرة دون الاستيعاب، فاكتفوا بانتظام اللفظ جمعًا من المسميات سواء كان انتظامه بطريق اللفظ أو المعنى، وهم:

– الجصاص[١٠]، والبزدوي[١١]، الدبوسي[١٢]، والسرخسي[١٣]، وأكثر مشايخ سمرقند[١٤]،وعرفوه بتعاريف عدة، منها:

– وعرفه الجصاص: ما ينتظم جمعًا من الاسامي أو المعاني [١٥].

– وعرفه الدبوسي: ما ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى[١٦].

– وعرفه البخاري: هو كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى[١٧]،أي أن حكم العام يتناول جميع الأفراد الداخلة تحته.

والتعريف المختار للعام ما عرفه به السمرقندي حيث قال: والحد الصحيح للعام على من شرط الجمع دون الاستيعاب أن يقال: العام هو اللفظ المشتمل على أفراد متساوية في قبول المعنى الخاص الذي وضع له اللفظ بحروفه لغة[١٨]، والمراد من انتظام اللفظ للمسميات أن يكون دالا عليها من جهة الصيغة نحو: رجال وزيدون، ويراد بانتظام المعنى لها: أن يكون عمومه باعتبار معناه لا صيغته كـ(القوم ورهط والجن)، فإن هذه الألفاظ عامة من جهة المعنى، إذ تناولت جميع المسميات وليست صيغتها الجمع[١٩].

تعريف الخاص: عرفه الإمام السرخسي بأنه: «كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد»، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد[٢٠]، وعرف البزدوي الخاص بأنه: «كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة»[٢١].وعرفه الامام النسفي بتعريف قريب من تعريف السرخسي فقال: «كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد»[٢٢]، فالخاص: كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة [٢٣].

معنى القاعدة إجمالا:

إذا ورد نص عام في حادثة وقعت لواحد من الناس في زمن النبي ﷺ، وورد نص في تلك الحادثة يتناول صاحبها وغيره، فإن هذا النص يحمل على العموم، ولا يختص به بسبب وقوع الحادثة له، فكل آية نزلت جوابًا لسؤال، أو

فصلا في واقعة، وكل حديث ورد على نحو ذلك، فلا تأثير لذلك السبب في وقوع الحكم على ما أفاده لفظ العموم، ويجب حمله على العموم، فإن العام لا يختص بسببه، إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب [٢٤].

المبحث الثاني
حجية القاعدة، وأدلتها، والتطور الاستدلالي لأدلتها
المطلب الأول: مدى حجية القاعدة

إن جملة ما يختص بالسبب وما لا يختص به عند الحنفية يجري فيه التقسيم التالي[٢٥]:

أولاً: ما جرى الخطاب فيه مجرى الجزاء؛ لما تقدمه، فيختص به، مثاله: روي عن النبي ﷺ أنه سها فسجد[٢٦]، وما روي أن ماعزًا زنى فرجم[٢٧]، فقوله "فسجد" و"فرجم" عام صالح في نفسه لكل سجود وكل رجم، ولكن لما وقع موقع الجزاء خصّ بسببه وهو السهو والزنا؛ لأن الكلام لما جعل جزاءً لما تقدم كان المتقدم سبب وجوبه، فيتعلق به، ولا يفيد معنى عامًا.

ثانياً: أن يكون قد ورد جواب سؤال غير مستقل بنفسه، فلا يفهم بدون ما تقدمه من السبب فيختص بسببه؛ حتى كأن السؤال معادًا فيه، فالخطاب يكون تابعًا للسبب في عمومه وخصوصه[٢٨]، نحو قول الرجل أليس لي عندك كذا فيقول بلى أو يقول أكان من الأمر كذا فيقول نعم أو أجل[٢٩]، فهذه الألفاظ لا تستقل بنفسها مفهومة المعنى فتتقيد بالسؤال المذكور الذي كان سببًا لهذا الجواب.

ثالثاً: أن يكون ورد جواباً لسؤال وهو مستقل بنفسه، غير زائد على مقدار الجواب، فهذا يتقيد بما سبق، ويصير ما ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب؛ لأنه بناء عليه[٣٠].

رابعًا: أن يكون ورد جواب سؤال، وكان مستقلا بنفسه، وهو أعم من السؤال، بأن يزاد على ما يقع الجواب به[٣١]، أو يكون عامًا ورد على واقعة من غير سؤال، فإنه لا يختص بسببه، فكل آية نزلت جوابًا لسؤال، أو فصلا في واقعة، وكل حديث ورد على نحو ذلك، يجب حمله على العموم[٣٢]، وقد ذكر ذلك الجصاص وأبو زيد الدبوسي والسرخسي، والنسفي وعامة الحنفية، فالعبرة عندهم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب [٣٣].

القاعدة حجة نص عليها علماء الحنفية، فقد اتفقوا على أن العام لا يختص بسببه، وذلك أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالعام لا يختص بسببه:

– **قال الجصاص:** "كل كلام خرج عن سبب فالحكم له لا للسبب، فإذا كان أعم من السبب وجب اعتبار حكمه بنفسه دون سببه، ومن الناس من يعتبر السبب ويجعل حكم السبب مقصورًا عليه وإن كان عمومًا في نفسه، وهذا عندنا خطأ إذا لم تقم الدلالة على وجوب الاقتصار به على السبب"(٣٤).

– **قال اللامشي:** "النص العام إذا نزل في حادثة وقعت لواحد من الناس، فالعبرة فيه لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا، وكذا جواب الرسول ﷺ لا يختص بسؤال السائل عندنا، بل يتعمم"(٣٥).

– **وقال النسفي:** "اعلم أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا"(٣٦).

– **وقال البخاري:** "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فاللفظ العام إذا ورد بناءً على سبب خاص يجري على عمومه عند عامة العلماء سواء كان السبب سؤال سائل أو وقوع حادثة"(٣٧).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

الدليل الأول: إجماع الصحابة والتابعين ﷺ على إجراء النصوص العامة الواردة مقيدة بأسباب على عمومها، مثل آية الظهار (٣٨) نزلت في شأن أوس بن الصامت وزوجته(٣٩) ولم يختص الحكم بهما، وآية اللعان(٤٠) نزلت في شأن عويمر العجلاني(٤١)، وقيل: هلال بن أمية(٤٢) ثم لم يختص الحكم به، وآية القذف(٤٣) نزلت بسبب قصة عائشة ﷺ(٤٤) ولم يختص الحكم بها، وقوله عليه السلام: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) (٤٥) في شاة ميمونة ﷺ ولم يختص بها الحكم، ومثل ذلك كثير في القران الكريم والسنة النبوية، فيكون إجماعا على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (٤٦).

الدليل الثاني: الاستدلال بأصل اللغة والعمل بحقيقة اللفظ، فإنه الموجب للحكم، وهو عام، فكان اعتبار العموم أولى من اعتبار السبب الخاص الذي سكت النص عنه (٤٧).

الدليل الثالث: أن في تخصيص اللفظ العام بالسبب إلغاء الزيادة واعتبار لدلالة الحال، وفي جعله نصًا مبتدأً اعتبار الزيادة التي تكلم بها، والأصل العمل بالكلام لا بدلالة الحال؛ لأن الكلام ظاهر وصريح في إفادة العموم، ودلالة الحال وهي كون الجواب مختصًا بالسؤال أمر باطن، ولا عبرة لها مع الصريح، فلذلك يرجح اللفظ ويجعل نصًا مبتدِأً (٤٨).

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ لو خاطبنا بالعموم ولم يسأل عنه لوجب حمله على

جميعه، فكذلك إذا سئل عنه؛ لأن قصده في الحالين لا يختلف وإن كان مبديًا للحكم في أحدهما ومجيبًا في الآخر [٤٩].

المطلب الثالث: التطور الاستدلالي لأدلة القاعدة

الدليل الأول: إجماع الصحابة والتابعين ﷺ على إجراء النصوص العامة الواردة في حوادث وأسباب خاصة بلا قصر على تلك الأسباب، فيكون إجماعا على أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

أولا: استدل به الجصاص[٥٠] وبين أن هذا المعنى الذي ذهبوا إليه قد اعتبره سائر الصحابة والفقهاء الذين يعتد بأقاويلهم في كثير من الأحكام النازلة على أسباب، ومن ذلك آية الظهار، وآية اللعان، وآية القذف، وكقوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)[٥١] إلى آخر الآية فقد روي أنها نزلت في شأن العرنيين الذين ارتدوا وقتلوا الراعي وساقوا الإبل[٥٢]، والحكم عام عند سائر الفقهاء في المرتدين وأهل الملة، وإن كان سبب نزولها قومًا مرتدين محاربين، كما ذكر الجصاص أمثلة كثيرة لألفاظ عامة ذكر معها السبب الذي وردت فيه، وكان الحكم لعموم اللفظ دون السبب[٥٣]

ثانيًا: تابع الجصاص في الاستدلال بهذا الدليل كل من: الدبوسي[٥٤]، الصيمري[٥٥]، البزدوي[٥٦] والسرخسي[٥٧]، والسمرقندي[٥٨]، والخبازي[٥٩]، والنسفي في شرح المنتخب[٦٠]، وكشف الأسرار[٦١]، والسغناقي[٦٢] والبخاري[٦٣]، الكاكي[٦٤]، العينتابي[٦٥] ، والبابرتي[٦٦]، وملا خسرو[٦٧]، وابن نجيم[٦٨]، مؤكدين على أن السبب لا يكون مخصصًا للعام، فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، يؤكد ذلك أن عامة النصوص نحو آية: الظهار، واللعان، والقذف، والزنا، والسرقة، ونحوها نزلت عند وقوع الحوادث لأشخاص معلومين، ولم تختص بهم إجماعا، فإن الأمة عمموا حكمها، وبذلك يعرف أن العام لا يختص بسببه. **وأضاف السمرقندي:** أن هذه النصوص لو اختصت بالحوادث لكانت الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة تنصيصًا في حق أقوام مخصوصين، ولتعطلت كثير من الأحكام الشرعية، وهذا محال عقلا ومخالف لإجماع الأمة، حيث إن فيه ابطال لعموم الشريعة وكمالها.

ثالثًا: يلاحظ أن الجصاص أول من استدل بهذا الدليل وأفاض في ذكر الأمثلة الدالة على أن العام لا يختص بسببه، كما يلاحظ اتفاق علماء الحنفية على الاستدلال بهذا الدليل فقد تابع الجصاص في الاستدلال به أربعة عشر عالمًا من علماء الحنفية، مع اختلافهم في الأمثلة بين متوسع ومختصر، وذلك لكثرة الأمثلة الدالة على الإجماع

في القران والسنة، مما يؤكد أن الحكم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

الدليل الثاني: الاستدلال بأصل اللغة والعمل بحقيقة اللفظ، فإنه الموجب للحكم، وهو عام، فكان اعتبار العموم أولى من اعتبار السبب الخاص الذي سكت النص عنه.

أولا: استدل به الجصاص[٦٩] وبين أن كل لفظ حكمه قائم بنفسه إلا أن تقوم الدلالة على إزالته عن موجبه ومقتضاه، وليس في كونه خارجًا على سبب ما يوجب تخصيصه والاقتصار بحكمه على سببه؛ وذلك لأنه ليس يمتنع أن يريد الله تعالى بإنزاله الحكم بيان حكم السبب وحكم غيره عند وجود هذا السبب كما ينزل حكمًا عامًا من غير سبب تقدم، فإذًا ليس في نزوله على سبب ما يوجب الاقتصار به عليه، فمن قصره على السبب فإنما خص اللفظ وأزاله عن حقيقته بغير دلالة.

ثانيًا: استدل به الدبوسي[٧٠] وذكر أن اللفظ العام ورد مستقل بنفسه خال عن دليل الخصوص غير سببه، فلم يكن السبب بنفسه مخصصًا.

ثالثًا: الصيمري[٧١] وبين أن اللفظ يكون للدلالة على الحكم، فيجب أن تعتبر صفته في الدلالة دون صفة غيره، فإن كان عامًا دل على حسب دلالة العموم وكذلك إن كان خاصًا، **وأضاف أيضًا:** أن العموم لو أفرد عن السبب لوجب حمله على العموم، فإذا أمكن ذلك فيه عند خروجه على سبب وجب حمله عليه؛ لأن السبب لا يؤثر فيه، فيجب حمله على جميعه.

رابعًا: استدل به البزدوي[٧٢] مبينًا أن الحكم للفظ العام؛ لأن النص ساكت عن سببه، والسكوت لا يكون حجة، وكان استدلالهما استدلالا مباشرًا.

خامسًا: استدل به السرخسي[٧٣] في معرض الاعتراض على قول بعض العلماء فقد قال: "وعلى قول بعض العلماء هذا يحمل على الجواب، فيكون ذلك عملا بالمسكوت وتركًا للعمل بالدليل؛ لأن الحال مسكوت عنه والاستدلال بالمسكوت يكون استدلالا بلا دليل فكيف يجوز باعتباره ترك العمل بالدليل وهو المنصوص؟

سادسًا: استدل به اللامشي[٧٤]، والسمرقندي[٧٥]، وذكرا أن اللفظ عام، وهو مطلق عن السبب، فيتناول صاحب الحادثة وغيره؛ ليكون عملا بحقيقة اللفظ.

وأضافا: لو اختص الحكم بصاحب الحادثة لكان ذلك تغييرًا للحقيقية، من وجهين، الأول: إطلاق اسم العام على الخاص وهو مجاز، والثاني: إثبات ما ليس بمذكور وهو السبب، وكل ذلك تغيير للحقيقة، ولا يصار إليه إلا لضرورة تعذّر العمل بالعموم، ولا تعذّر هنا.

سابعًا: استدل به الأسمندي وبين أن اللفظ العام إذا ورد ابتداءً على سبب يجب العمل بعمومه لتناول اللفظ الكل، وهذا لا ينعدم إذا كان السبب الذي ورد عليه خاصًا، فيجب العمل بعمومه أيضًا، إذ الحكم يثبت باللفظ لا بالسبب [٧٦].

ثامنًا: استدل به النسفي في شرح المنتخب [٧٧]، وفي كشف الأسرار [٧٨]، فالموجب للحكم هو اللفظ، فكان اعتباره أولى من اعتبار السبب الذي سكت النص عنه، واعتباره يوجب العموم فكان عامًا، وكان استدلاله مباشرًا، إلا أنه أضاف في شرح المنتخب: "أن النص مستقل بنفسه خال عن دليل الخصوص غير سببه، فلم يكن السبب بنفسه مخصصًا".

تاسعًا: استدل به البخاري وذكر أن الاعتبار للفظ في كلام الشارع؛ لأن التمسك به دون السبب، واللفظ يقتضي العموم بإطلاقه فيجب إجراؤه على عمومه إذا لم يمنع عنه مانع والسبب لا يصلح مانعًا؛ لأنه لا ينافي عمومه والمانع هو المنافي، كما أن النص ساكت عن اقتصاره على سببه، والسكوت لا يكون حجة[٧٩].

عاشرًا: استدل به السغناقي[٨٠]، والكاكي[٨١]، والعينتابي[٨٢]، والبابرتي[٨٣]، وملا خسرو[٨٤]، وابن نجيم[٨٥]، بنحو عبارة البخاري، مؤكدين على أن الاعتبار للفظ في كلام الشارع، فيجري على عمومه، حيث إن النص العام ساكت عن اقتصاره على سببه، والسكوت لا يكون حجة، **وأضاف السغناقي** أن الاستدلال بالسكوت يكون استدلالا بلا دليل، فكيف يجوز باعتباره ترك العمل بالدليل وهو المنصوص؟، متابعًا في هذه العبارة للسرخسي.

حادي عشر: يلاحظ أن أول من استدل به هو الجصاص مؤكدًا أن لكل لفظ حكمه قائم بنفسه إلا أن تقوم الدلالة على إزالته عن موجبه ومقتضاه، وليس في كونه خارجًا على سبب ما يوجب تخصيصه والاقتصار بحكمه على سببه، وتبعه الدبوسي في ذلك مضيفًا النص ساكت عن سببه، والسكوت لا يكون حجة، ثم تبعهم العلماء على ذلك بين مقرر كلا المعنين، وبين مكتفٍ بأحدهما، وتبين أن عدد من تابع الجصاص في الاستدلال به خمسة عشر عالمًا من علماء الحنفية رحمهم الله.

الدليل الثالث: أن في تخصيص اللفظ العام بالسبب إلغاء الزيادة واعتبار لدلالة الحال، وفي جعله نصًا مبتدأً اعتبار الزيادة التي تكلم بها، والأصل العمل بالكلام لا بدلالة الحال؛ لأن الكلام ظاهر وصريح في إفادة العموم، ودلالة الحال وهي كون الجواب مختصًا بالسؤال أمر باطن، ولا عبرة لها مع الصريح، فلذلك يرجح اللفظ ويجعل نصًا مبتدِأً.

أولا: استدل به الدبوسي وبين أن ما كان فيه زيادة يعم؛ لأنا متى جعلناه جوابًا لغت الزيادة فجعلناه ابتداء؛ لتصير معمولاً بها، وصار إلغاء الحال وإعمال الكلام، أولى من إلغاء الكلمة في نفسها؛ لأن السبب ساكت عن إيجاب القصر عليه، والزيادة ناطقة بالعمل بها بلا تخصيص، وكان استدلاله مباشرًا [٨٦].

ثانيًا: استدل به البزدوي وبين أن التخصيص يوجب إلغاء الزيادة مع إعمال الحال وجعله كلامًا مبتدأ يوجب إلغاء الحال مع إعمال الزيادة، وإعمال الكلام وهو صريح ناطق مع إلغاء الحال وهو ساكت أولى من العكس [٨٧].

ثالثا: استدل به السرخسي وقال: "عندنا لا يختص مثل هذا العام بسببه، لأن في تخصيصه به إلغاء الزيادة، وفي جعله نصًا مبتدأً اعتبار الزيادة التي تكلم بها، وإلغاء الحال والعمل بالكلام لا بالحال فإعمال كلامه مع إلغاء الحال أولى من إلغاء بعض كلامه"[٨٨]، وكان استدلاله استدلالاً مباشرًا.

رابعا: استدل به اللامشي [٨٩] وقال: لأنّا لو اعتبرنا خصوص السبب لألغينا الزيادة الحاصلة على قدر الجواب، فبقدر السؤال يجعل جوابًا، وما زاد عليه يكون لابتداء التعليم، إلّا في موضع لا يمكن العمل بعمومه وتبعه السمرقندي [٩٠] في الاستدلال بهذا الدليل، وكان استدلالهما استدلالا مباشرًا.

خامسًا: استدل به كل من: الأخسيكثي[٩١]، الخبازي[٩٢]، النسفي في المنتخب[٩٣]، وفي كشف الأسرار[٩٤]، البخاري[٩٥]، الكاكي[٩٦]، العينتابي[٩٧]، الإتقاني [٩٨]، البابرتي [٩٩]، ابن ملك[١٠٠]، الدهلوي[١٠١]، ابن نجيم[١٠٢]، ملا جيون[١٠٣]، بنحو استدلال السابقين من أنهم قد اعتبروا عموم اللفظ فيما كان فيه زيادة عن قدر الجواب، احترازاً عن إلغاء الزيادة، ودلالة الحال إن كانت شاهدة على كونه جوابًا لا عبرة لها مع الصريح، فلذلك يرجح اللفظ العام، ويصير مبتدأ، فلا يختص بسببه، مع اختلاف عباراتهم والمعنى واحد، وكان استدلال جميعهم استدلالا مباشرًا.

سادسا: يلاحظ في هذا الدليل أن أول من استدل به الدبوسي، وكان استدلاله مباشرًا، وتبعه العلماء من بعده، ولم يطرأ عليه تغيير مؤثر إلا في العبارات والمعنى واحد، وتبين أن عدد من تابع الدبوسي في إيراده ستة عشر عالمًا من علماء الحنفية رحمهم الله.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ لو خاطبنا بالعموم ولم يسأل عنه لوجب حمله على جميعه، فكذلك إذا سئل عنه؛ لأن قصده في الحالين لا يختلف وإن كان مبديًا للحكم في أحدهما ومجيبًا في الآخر.

استدل به الصيمري، وتفرد بالاستدلال به، فلم يتابعه أحد من علماء الحنفية[١٠٤]

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخرًا، حمداً يوافي نعمه التي إنْ تُعدُّ لا تُحصى، والصلاة والسلام على أشرف خلقه أجمعين، وآله وصحبه والتابعين، وبعد: فبفضل الله وكرمه وصلتُ خاتمة هذا البحث، عسى أن أكون بما قدمت من عرض للقاعدة الأصولية "العام لا يختص بسببه" ودراستها، وإظهار حجيتها وأدلتها وتتبع التطور الاستدلالي لها أعطيت فكرة للقارئ عنها، ومدى تطور أدلتها عند الحنفية.

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث:

- تعد قاعدة العام لا يختص بسببه من القواعد المتفق على حجيتها عند الحنفية، وقد نصوا على ذلك صراحة في أكثر من موضع.
- يلاحظ أن عدد الأدلة التي استدل بها الحنفية رحمهم الله لهذه القاعدة –مما وقفت عليه– أربعة أدلة: الاستدلال بالإجماع، وبأصل اللغة، ودليلان من المعقول.
- يلاحظ أن الأدلة التي استدل بها للقاعدة في الأغلب لم يطرأ عليها تغيير كبير.
- يلاحظ دور الجصاص في التأصيل والتأسيس للقاعدة حيث ابتدأ الاستدلال بدليلين، والبزدوي بدليل واحد، وانفرد الصيمري بدليل، وفي هذا يظهر تنوع العصر الذي بدأ فيه التأسيس الاستدلالي للقاعدة، حيث ابتدأ في القرن الرابع وانتهى في القرن الخامس من الهجرة النبوية.
- يلاحظ أن الدليل الرابع لم يكن له متابعات، وتوقف الاستدلال به عند من ابتدأه.
- يلاحظ عناية علماء الحنفية رحمهم الله بهذه القاعدة، حيث بلغ عدد المتابعات في ايراد الأدلة لمن ابتدأها لمجموع الأدلة خمس وأربعون متابعة.

وختاماً: أسأل الله –جل ثناؤه– أن يجعل هذا العمل، والجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعاً متقبلاً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على الرسول الأمين، وآله وصحبه أجمعين..

هوامش البحث:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري،ح٧١، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين١/٢٥.

(٢) عبر الحنفية عن هذه القاعدة بألفاظ مختلفة، ومن ذلك: "حكم الكلام الخارج عن سبب" انظر: الجصاص، الفصول، ١/٣٣٧. الصيمري، مسائل الخلاف، ٧٥. كما عبروا عنها بلفظ "العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب" انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٤٦. البابرتي، التقرير، ٢/٣٢١. البخاري، كشف الأسرار، ٢/٣٧٣. السغناقي، الكافي، ١١١٠. السمرقندي، ميزان الأصول، ١/٤٩٨. اللامشي، أصول الفقه، ١٣٩. وقد عبر عنها أغلب الحنفية بلفظ "العام لا يختص بسببه" و" العام هل يخص لورود على سبب خاص أم لا؟ انظر: الأخسيكثي، المنتخب، ٦٥. الأسمندي، بذل النظر، ٢٤٦. البزدوي، أصول البزدوي، ١٢٩. الخبازي، المغني، ١٧٧. الدبوسي، تقويم الأدلة، ١٥٥. السرخسي، أصول السرخسي، ١/٢٧١. ابن ملك، شرح

منار الأنوار، ١٩٠. النسفي، شرح المنتخب، ٣٥٨. النسفي، كشف الأسرار، ٤٣٦/١. وقال ابن نجيم: اعلم أن قولهم لا يختص بالسبب معنى ما اشتهر أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا. ابن نجيم، فتح الغفار،٢٤٧.

(٣) انظر: الفيومي، المصباح المنير، ١٦٣.

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣١٢/٤. الجوهري، الصحاح، ١٩٩٣/٥. الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ١٥٦/٤. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ١٥/٤.

(٥) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣١٢/٤. معجم مقاييس اللغة، ١٥/٤.

(٦) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٠٧/١.

(٧) تيسير التحرير، ١٩/١.

(٨) النسفي، كشف الأسرار، ١٦١/١. ٢٨٥

(٩) السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٠٧/١.

(١٠) الجصاص، الفصول في الأصول، ٦٣/١، ٢٤٢. السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٠٧/١.

(١١) البزدوي، أصول البزدوي، ٦.

(١٢) الدبوسي، تقويم الأدلة، ٩٤.

(١٣) السرخسي، أصول السرخسي، ١٢٥/١.

(١٤) السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٠٧/١.

(١٥) لم أعثر عليه في كتابه الأصول؛ لأن العام في أوله وفيه نقص من هذا المكان، لكنه أشار إليه عند بيان المجمل، وأشار إليه ضمن كلامه عن شرط العام، ونقله عنه السرخسي، والدبوسي، والبزدوي، والسمرقندي. انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ٦٣/١، ٢٤٢. السرخسي، أصول السرخسي، ١٣٥/١. الدبوسي، تقويم الأدلة، ١٥٧. البزدوي، أصول البزدوي،٦.

(١٦) الدبوسي، تقويم الأدلة، ١٥٧.

(١٧) البخاري، كشف الأسرار، ٢٩١/٢.

(١٨) السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٠٧/١.

(١٩) انظر: الشاشي، أصول الشاشي، ١٧. السرخسي، أصول السرخسي، ١٢٥/١. الدبوسي، تقويم الأدلة، ١٥٧.

(٢٠) السرخسي، أصول السرخسي، ١٢٤/١.

(٢١) البزدوي، أصول البزدوي،٦.

(٢٢) النسفي، المنار مع حاشية الأسحار، ١٦/١.

(٢٣) البخاري، كشف الأسرار، ٣١/١. السرخسي، أصول السرخسي، ١٢٤/١. النسفي، كشف الأسرار، ٢٦/١.

(٢٤) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٩٨/١-٤٩٩.

(٢٥) انظر:الأسمندي، بذل النظر، ٢٤٦-٢٥٠. البخاري، كشف الأسرار، ٣٩٠-٣٩٧. البزدوي، أصول البزدوي،١٢٩-١٣٠. الجصاص، الفصول، ٣٣٧/١-٣٤٧. الخبازي، المغني، ١٧٧-١٧٨. الدبوسي، تقويم الأدلة، ١٥٥-١٥٦. السرخسي، أصول السرخسي، ٢٧١/١-٢٧٣. السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٩٨/١-٥٠٥. السغناقي، الكافي، ١١١٠-١١١٦. الصيمري، مسائل الخلاف، ٧٥-٧٧. النسفي، كشف الأسرار، ٤٣٦/١-٤٤٠. ابن نجيم، فتح الغفار، ٢٤٦-٢٤٧.

(٢٦) الترمذي، سنن الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، ٥٠٩/١-٥١٠. النسائي، سنن النسائي، كتاب السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، ٢٦/٣.

قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢٧) قصة رجم ماعز أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان؟»، قال: نعم، قال: فشهد أربع شهادات، ثم أمر به فرجم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم الحديث: (٦٨٢٤)، ١٦٧/٨. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (١٦٩٣)، ١٣٢٠/٣

(٢٨) مثال ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، قال: فلا إذن، فالسؤال لما كان غير مختص بأحد فكذلك الجواب وهو عدم الجواز عم الكل. أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعد بن أبي وقاص. أبوداود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم ٣٣٥٩. والترمذي، كتاب البيوع، باب ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم ١٢٢٥، وقال هذا حديث حسن صحيح. والنسائي، كتاب البيوع، باب إشتراء التمر بالرطب، رقم ٢٦٩/٧(٤٥٤٦). وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم ٢٢٦٤.

(٢٩) باعتبار أصل اللغة بلى موضوع للجواب عن صيغة نفي فيه معنى الاستفهام كما قال تعالى {ألست بربكم قالوا بلى} ونعم جواب لما هو محض الاستفهام قال تعالى {فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم} وأجل تصلح لهما، وقد تستعمل بلى ونعم في جواب ما ليس باستفهام على أن يقدر فيه معنى الاستفهام أو يكون مستعارا عنه، هذا مذهب أهل اللغة، وأما محمد رحمه الله فقد ذكر في كتاب الإقرار مسائل بناها على هذه الكلمات من غير استفهام في السؤال أو احتمال استفهام وجعلها إقرارًا صحيحا بطريق الجواب وكأنه ترك اعتبار حقيقة اللغة فيها لعرف الاستعمال انظر: البزدوي، أصول البزدوي،١٢٩-١٣٠.السرخسي، أصول السرخسي، ٢٧١/١. السغناقي، الكافي، ١١١٠-١١١٦.

(٣٠) فإن كان السؤال عاماً، كان الجواب عاماً، مثل: لما سئل ﷺ عن الفرض في اليوم والليلة فقال: (خمس صلوات كتبهن الله على عباده) أخرجه أبو داوود، باب قراءة القران، ١٠٠/٢. والنسائي: كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس٩٨/١. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الفرائض الخمس، ٣٦١/١. مالك، الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، ١٠٤، وصححه الألباني في المشكاة برقم: ٥٧٠. وإن كان السؤال خاصاً، كان الجواب خاصاً، مثال ذلك ما ثبت أن أعرابيًا جاء إليه ﷺ وهو مصفر لحيته ورأسه، أي مزعفرهما أو صابغهما بصفرة وهي نوع من الطيب فيه صفرة ويسمى خلوقا، فقال: أحرمت هكذا، فقال ﷺ: (انزع الجبة واغسل الصفرة)، وهنا لا خلاف في اتباع الجواب للسؤال في العموم والخصوص لتطابقهما. متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القران، باب نزل القران بلسان قريش والعرب، ١٨٢/٦. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ٨٣٧/٢.

(٣١) عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجسه شيء. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ١٢٢/١. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ماجاء في بئر بضاعة، ١٧/١. النسائي، سنن النسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، ١٧٤/١. وقال الترمذي هذا حديث حسن.

وصححه الألباني في الإرواء، ٦٠/١. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا طهرت، ٢٧٣/٣. ابن ماجه، سنن ابن ماجة، أبواب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ٦٠٢/٤. وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٣٢) مثال ذلك: لما سئل النبي ﷺ عن بئر بضاعة فقال: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، فهنا الجواب أعم من السؤال حيث كان السؤال عن ماء خاص وهو بئر بضاعة، فجاء الجواب عن الماء مطلقاً. وأيضًا قوله ﷺ: لما مر بشاة ميتة كانت لميمونة ﷺ (أيما إهاب دبغ فقد طَهُر) وهذا القسم موضع الخلاف بين الأصوليين نص على ذلك الدبوسي والسرخسي والخبازي والنسفي وغيرهم، وقال البابرتي: والاختلاف إنما هو في القسم الرابع، وأما الأقسام الباقية فإنها تختص بالسبب بلا خلاف. انظر: البابرتي، التقرير، ٣٢٥/٢. الجصاص، الفصول، ٣٣٧/١. الدبوسي، تقويم الأدلة، ١٥٥. السرخسي، أصول السرخسي، ٢٧٢/١. السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٩٨/١-٤٩٩. الخبازي، المغني، ١٧٨. النسفي، شرح المنتخب، ٣٦٧. الإتقاني، التبيين، ٥٦/١. الدهلوي، إفاضة الأنوار، ٢٧٧.

(٣٣) انظر: السغناقي، الكافي، ١١١٠-١١١٦. الجصاص، الفصول، ٣٣٧/١. السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٩٨/١-٤٩٩. وبه قال: جمهور المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة. انظر: الرازي، المحصول، ٣٥٢/١. ابن رشد، الضروري، ٦٣. السمعاني، قواطع الأدلة، ٣٩٣/١. أبو يعلى، العدة، ٦٠٧/٢. ابن قدامة، روضة الناظر، ٦٩٤/٢. القرافي، العقد المنظوم، ٣٥٢/٢. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٢١٦.

(٣٤) الجصاص، الفصول، ٣٣٧/١-٣٣٨.

(٣٥) اللامشي، أصول الفقه، ١٣٩.

(٣٦) النسفي، كشف الأسرار، ٤٣٧/١. وذكر السمرقندي نحو هذا القول بنفس نصه. انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٩٨/١-٤٩٩.

(٣٧) ومعنى الورود على سبب: صدوره عند أمر دعاه إلى ذكره، ومعنى الاختصاص بالسبب: اقتصاره عليه، وعدم تعديه عنه. انظر:البخاري، كشف الأسرار،٣٩٠/٢. وذكر الكاكي، والعينتابي نحو هذا القول بنفس نصه. انظر: الكاكي، جامع الأسرار، ٥٤٩. العينتابي، فتح المجني، ٤٧٢/٢.

(٣٨) آية الظهار هي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [المجادلة:٣] والظهار والمظاهرة مصدران لقولك: "ظاهر الرجل من امرأته"، أي قال لها: "أنت علي كظهر أمي" أنظر: طلبة الطلبة، ٢٥.

(٣٩) عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك»، فما برحت حتى نزل القرآن: {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها} [المجادلة: ١]. الحديث أخرجه أبو داود، سنن أبي داوود، ٢٦٦/٢، كتاب الطلاق، باب الظهار، حديث رقم: ٢٢١٤.

(٤٠) آية اللعان هي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ* وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ* وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عليها إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ* وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ). [النور: ٦-٩]، واللعان هو: شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد

القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. انظر: التعريفات، ١٩٢.

(٤١) عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجلد العجلاني، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سجماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى، وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيرًا. انظر: الاستيعاب، ١٢٢٦/٣. الإصابة، ٦٢٠/٤.

(٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»، ثم ذكر ابن عباس حديث اللعان. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ١٧٨/٣، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف أن يلتمس البينة، حديث رقم: ٢٦٧١.

(٤٣) آية القذف هي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النور: ٤-٥]

(٤٤) قاله سعيد بن جبير، وجميع من استدل بهذا الدليل من الحنفية، وقيل: بل نزلت بسبب القذفة عامًا، لا في تلك النازلة. انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ١٧٢/١٢.

(٤٥) سبق تخريجه.

(٤٦) انظر: الأسمندي، بذل النظر، ٢٤٦. الجصاص، الفصول، ٢٤٠/١-٢٤٤. البزدوي، أصول البزدوي، ١٢٩. الخبازي، المغني، ١٧٧. الدبوسي، تقويم الأدلة، ١٥٥. السرخسي، أصول السرخسي، ٢٧١/١. السغناقي، الكافي، ١١١٠.ابن ملك، شرح منار الأنوار، ١٩٠. ابن نجيم، فتح الغفار،٢٤٧. النسفي، كشف الأسرار، ٤٣٦/١.

(٤٧) انظر: الجصاص، الفصول، ٣٣٨/١-٣٣٩. البزدوي، أصول البزدوي، ١٢٩. الدبوسي، تقويم الأدلة، ١٥٥. السرخسي، أصول السرخسي، ٢٧٢/١. السغناقي، الكافي، ١١١٠. السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٩٨/١-٤٩٩. الصيمري، مسائل الخلاف،٧٦. ابن ملك، شرح منار الأنوار، ١٩٠. النسفي، كشف الأسرار، ٤٣٦/١.

(٤٨) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ١٥٦. السرخسي، أصول السرخسي، ٢٧٢/١. السمرقندي، ميزان الأصول، ٥٠٥/١.

(٤٩) الصيمري، مسائل الخلاف، ٧٦.

(٥٠) الجصاص، الفصول، ٢٤٠/١-٢٤٤.

(٥١) [المائدة: ٣٣].

(٥٢) العرنيين: جمع عرنى منسوب إلى قبيلة عرينه، وهي تصغير عرنة، وهي (موضع بين منى وعرفات). انظر: الفيومي، المصباح المنير،٤٠٦/٢. وهو ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ، كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة (أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف)، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رسلا، فقال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله، فأتوها، فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، رقم الحديث: (٦٨٠٤)، ١٦٣/٨. مسلم، صحيح مسلم،

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم الحديث: (١٦٧١)، ١٢٩٦/٣.

(٥٣) للاستزادة انظر: الجصاص، الفصول، ٢٤٢/١-٢٤٤.
(٥٤) الدبوسي، تقويم الأدلة، ١٥٦..
(٥٥) الصيمري، مسائل الخلاف، ٧٦.
(٥٦) البزدوي، أصول البزدوي، ١٢٩.
(٥٧) السرخسي، أصول السرخسي، ٢٧٢/١.
(٥٨) السمرقندي، ميزان الأصول، ٥٠٢/١
(٥٩) الخبازي، المغني، ١٧٨.
(٦٠) النسفي، شرح المنتخب، ٣٦٠-٣٦٣.
(٦١) النسفي، كشف الأسرار، ٤٣٨/١.
(٦٢) السغناقي، الكافي، ١١١١-١١١٣.
(٦٣) البخاري، كشف الأسرار، ٣٩٠/٢.
(٦٤) الكاكي، جامع الأسرار، ٥٥١- ٥٥٢.
(٦٥) العينتابي، فتح المجني، ٤٧٤/٢.
(٦٦) البابرتي، التقرير، ٣٢٣/٢.
(٦٧) ملاخسرو، مرآة الأصول، ١٨٠.
(٦٨) ابن نجيم، فتح الغفار، ٢٤٧.
(٦٩) الجصاص، الفصول، ٣٣٨/١-٣٣٩.
(٧٠) الدبوسي، تقويم الأدلة، ١٥٦.
(٧١) الصيمري، مسائل الخلاف، ٧٦.
(٧٢) البزدوي، أصول البزدوي، ١٢٩.
(٧٣) السرخسي، أصول السرخسي، ٢٧٢/١.
(٧٤) اللامشي، أصول الفقه، ١٣٩.
(٧٥) السمرقندي، ميزان الأصول، ٤٩٨/١-٤٩٩.
(٧٦) الأسمندي، بذل النظر، ٢٤٨/١.
(٧٧) النسفي، شرح المنتخب، ٣٦٠-٣٦٣.
(٧٨) النسفي، كشف الأسرار، ٤٣٨/١.
(٧٩) البخاري، كشف الأسرار، ٣٩٠/٢.
(٨٠) انظر: السغناقي، الكافي، ١١١٠.
(٨١) الكاكي، جامع الأسرار، ٥٥١.
(٨٢) العينتابي، فتح المجني، ٤٧٤/٢.
(٨٣) البابرتي، التقرير، ٣٢٢/٢.
(٨٤) ملاخسرو، مرآة الأصول، ١٨٠.
(٨٥) ابن نجيم، فتح الغفار، ٢٤٧.
(٨٦) الدبوسي، تقويم الأدلة، ١٥٦.
(٨٧) البزدوي، أصول البزدوي، ١٣٠.
(٨٨) السرخسي، أصول السرخسي، ٢٧٢/١.
(٨٩) اللامشي، أصول الفقه، ١٣٩.
(٩٠) السمرقندي، ميزان الأصول، ٥٠٥/١.

(٩١) الأخسيكثي، المنتخب، ٦٦.
(٩٢) الخبازي، المغني، ١٧٨.
(٩٣) النسفي، شرح المنتخب، ٣٦٧..
(٩٤) النسفي، كشف الأسرار، ٤٣٨/١.
(٩٥) البخاري، كشف الأسرار، ٣٩٠/٢.
(٩٦) الكاكي، جامع الأسرار، ٥٥٦.
(٩٧) العينتابي، فتح المجني، ٤٨٢/٢.
(٩٨) الإتقاني، التبيين، ٥٦/١.
(٩٩) البابرتي، التقرير، ٣٢٩/٢.
(١٠٠) ابن ملك، شرح منار الأنوار، ١٩٠.
(١٠١) الدهلوي، إفاضة الأنوار، ٢٧٧– ٢٧٨.
(١٠٢) ابن نجيم، فتح الغفار، ٢٤٧.
(١٠٣) ملاجيون، نور الأنوار، ٤٣٨/١.
(١٠٤) الصيمري، مسائل الخلاف، ٧٦.

فهرس المصادر والمراجع:

- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود ([بدون]) تيسير التحرير، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد (١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م) التقرير والتحبير، ط:٢، بلد النشر[بدون]: دار الكتب العلمية.
- الأنصاري، عبد العلي محمد (١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البابرتي، محمد بن محمود(١٤١٨هـ = ١٩٩٧م) التقريرلأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: خالد محمد العروسي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد ([بدون])، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط: [بدون]، دار الكتاب الإسلامي
- البزدوي، علي بن محمد ([بدون]) أصول البزدوي، ط:[بدون]، كراتشي: جاويد بريس.
- الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٣هـ =١٩٨٣م) التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أحمد بن علي، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م) الفصول في الأصول، ط:٢، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجوهري، اسماعيل بن حماد (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م) الصحاح، ط:٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
- الخبازي، عمر بن محمد (١٤٠٣هـ) المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- الدبوسي، عبد الله بن عمر (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م) تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدهلوي، محمود بن محمد، (١٤٢٦هـ= ٢٠٠٠٥م)، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، تحقيق: خالد محمد حنفي، الرياض: مكتبة الرشد.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م) البحر المحيط في أصول الفقه، بلد النشر[بدون]: دار الكتبي.

- السرخسي، محمد بن أحمد ([بدون]) أصول السرخسي، ط[بدون]، بيروت: دار المعرفة.
- السغناقي، الحسين بن علي (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- السمرقندي، محمد بن أحمد (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ميزان الأصول في نتائج العقول،]، تحقيق: محمد زكي عبد البر، قطر: مطابع الدوحة الحديثة.
- السيواسي، أحمد بن محمد(١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، زبدة الأسرار، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- صدر الشريعة المحبوبي، عبيد الله بن مسعود (١٤١٦هـ =١٩٩٦م) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه مع شرحه، ط[بدون]، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصيمري، الحسين بن علي ([بدون])، مسائل الخلاف في أصول الفقه، ط:[بدون]، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، بيانات النشر[بدون].
- العنتابي، أحمد بن إبراهيم(١٤٣٦هـ = ٢٠١٥هـ) فتح المجني شرح المغني، تحقيق: خلود محمد العصيمي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م) المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن فارس، أحمد القزويني (١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة، ط:[بدون]، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بلد النشر[بدون]: دار الفكر.
- ابن قطلوبغا، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (١٤٢٤ هـ =٢٠٠٣ م) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم
- الكاكي، محمد بن محمد، (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م) جامع الأسرارفي شرح المنار،ط:٢، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الكفوي، أيوب بن موسى ([بدون]) الكليات، ط[بدون]، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- اللامشي، محمود، بن زيد (١٩٩٥م) كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- اللكنوي، أحمد بن أبي سعيد(١٤٣٣هـ= ٢٠١١م)، نور الأنوار،ط:٤،كراتشي،مكتبة البشرى.
- ملا جيون، أحمد بن عبد الله (١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م) نور الأنوار في شرح المنار، كراتشي: مكتبة البشرى.
- ملاخسرو،محمد بن فراموز(١٣٢١هـ)،مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول،ط:[بدون]دار سعادت
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز (١٣٠٨هـ) شرح منار الأنوار في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط:٣، بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤٢٢هـ =٢٠٠١م) فتح الغفار بشرح المنار، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النسفي، عبد الله بن أحمد ([بدون]) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط:[بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.